

١١٠/٤٢ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ المتعلق بمبادرات السلم الحالية التي تم الاضطلاع بها بصدد الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »^(١١٧) الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، أثناء اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وبصفة خاصة النقطة ٨ منه المتعلقة باللاجئين والمشردين في المنطقة ،

وإذ تحييط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١١٨) والمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى^(١١٩) ، الذي أعادت فيه اللجنة التنفيذية ، في جملة أمور ، تأكيد أهمية الاستمرار في تطبيق النهج الإقليمية للنظر في هذه المشكلة والمبادرة المتعلقة بتنظيم مؤتمر بشأن هذه المسألة في عام ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك المبادئ الواردة في إعلان قرطاجنة عام ١٩٨٤ بشأن اللاجئين ، ونتائج وتوصيات الندوة التي عُقدت في المكسيك عام ١٩٨١ عن اللجوء والحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية ،

وإذ تسلم بالجهود السخية التي بذلتها البلدان المستقبلة للاجئين من أمريكا الوسطى على الرغم من الصعوبات الحمة التي تواجهها ، وخاصة الأزمة الاقتصادية الراهنة ،

وإذ تدرك تعقد وخطورة حالة اللاجئين والمشردين في منطقة أمريكا الوسطى وأثارها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة ،

وإذ تعتبر أن الإعادة الطوعية إلى الوطن تشكل أنسب حل لمشكلة اللاجئين ، على أن تكون على أساس الاختيار الفردي وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وأن تجري في ظل ظروف من السلامة التامة ، وجبذا لو كانت إلى البلد الأصلي ،

وإذ تضع في اعتبارها كيفية التعاون التي أقرت في المنطقة عن طريق إنشاء لجان ثلاثية ، تتألف من ممثلين عن البلد الأصلي

(١١٦) A/42/521-S/19085 ، المرفق ، وللاطلاع على النص المطروح .

انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ١٢ ألف (١) A/42/12/Add. 1 ، الفقرة ٢٠٨ .

وبلد اللجوء والمفوضية ، لتيسير وتنسيق الأنشطة المتصلة بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم ،

وإذ تسلم بمسيس الحاجة إلى التعاون مع بلدان أمريكا الوسطى ومع المكسيك في مختلف المراحل التي تنطوي عليها عملية إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإيجاد أماكن جديدة لهم وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم ضمن إطار الحلول الدائمة ،

وإذ تدرك الحالة السيئة للمشردين في بلد موطنهم ، وحاجتهم إلى المساعدة من أجل إعادة إدماجهم في أمانتهم الأصلية ،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للاعتبارات الإنسانية وغير السياسية في معالجة مشكلة اللاجئين والمشردين ، والحاجة إلى أن تراعي هذا النهج بدفة سلطات بلدان المنشأ واللجوء ، وكذلك الجهات المشتركة كافة ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية ، التي أنشئت عملاً بالاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، قد قررت إنشاء لجنة فرعية للاجئين والمشردين ، تتكون من ممثلين لبلدان أمريكا الوسطى ، لدراسة واقتراح الصيغ الرامية إلى تعزيز وتيسير الإعادة الطوعية إلى الوطن واقتراح أجهزة للتعاون الإقليمي فضلاً عن اتخاذ إجراءات مشتركة مع المجتمع الدولي ،

١ - تعرب عن ارتياحها للالتزامات التي رتبها على أنفسهم رؤساء بلدان أمريكا الوسطى لحماية اللاجئين والمشردين وتقديم المساعدة إليهم ، وذلك كما نُصّ عليها في النقطة ٨ من الاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني^(١١٦) ؛

٢ - تشني على العمل الإنساني القيم الذي أنجزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وبلدان اللجوء ، فضلاً عن المساهمة الهامة التي قدمتها البلدان المانحة لوضع حل لأخطر المشاكل في مجال تقديم المساعدات إلى اللاجئين والمشردين في بلدان أمريكا الوسطى ؛

٣ - تشني أيضاً على المبادرة الهامة التي قامت بها بلدان أمريكا الوسطى وبمجموعة كوننادورا وفريق الدعم بشأن مسألة اللاجئين ، في إطار الجهود التي تقوم بها لإعادة السلم إلى نصابه في المنطقة ؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مستلهمة طابعها الإنساني غير السياسي ، أن تقدم تعاونها ومساعدتها إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدان أمريكا الوسطى وأن تزيدهما ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتعاون مع بلدان المنطقة على إيجاد الحلول للمسائل الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تدفقات اللاجئين والمشردين ؛

١٩٨٦^(١١٨) يُعتبر خطوة إيجابية في إعداد الاتفاقية، وبأن العناصر المدرجة في المشروع مطابقة للعديد من اهتمامات المجتمع الدولي في جهوده المبذولة لمواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكميل الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالموضوع مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١١٩)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٢٠).

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى لجنة المخدرات، في الفقرة ٣ من قرارها ١٢٦/٤١، أن تواصل إعداد مشروع الاتفاقية، بحيث يمكن أن تكون فعالة ومقبولة على نطاق واسع وتصبح نافذة في وقت مبكر.

١ - تعرب عن تقديرها وثنائها للأمين العام للتقرير^(١٢١) الذي قدمه إلى المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وذلك عن التقدم المحرز في إعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٢ - تشدد على أهمية النداء المطروح في الفقرة ٣ من إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١٢٢)، والتي دعا فيها المؤتمر إلى الإسراع، ولكن مع توخي العناية، في إعداد مشروع الاتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ووضعه في صورته النهائية، لضمان دخولها حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن بوصفها تكملة للصكوك الدولية القائمة، مع مراعاة مختلف جوانب الاتجار غير المشروع؛

٣ - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي عن إعداد مشروع الاتفاقية^(١٢٣) عملاً بقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧^(١٢٤)، وتحث الدول الأعضاء على القيام في الوقت المناسب بتقديم ملاحظاتها على المشروع بعد أن ينقحه فريق الخبراء؛

(١١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٦، الملحق رقم ٣ (E/1986/23)، الفصل العاشر، الفرع ألف.

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(١٢١) A/CONF. 133/5.

(١٢٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (مشورات الأمم المتحدة، رقم البيع 18، A. 87)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٢٣) Add. 1 و Corr. 2 و A/CN. 7/1988/2 (Part II).

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ٤ (E/1987/17)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يكثف تعاونه في عملية إعادة الطوعية إلى الوطن وتأهيل العائدين في بلدانهم الأصلية، وتحثه أيضاً على أن يسر إعادة توطين أو نقل اللاجئين في إطار حلول دائمة، وأن يواصل، في غضون تلك العملية، المساعدة الدولية الإنسانية لصالح اللاجئين؛

٧ - تشدد على الحاجة إلى تنسيق مشاريع المساعدة الإنسانية مع الخطط الوطنية لتنمية بلدان المنطقة، وتؤكد ضرورة النظر إلى المساعدة المقدمة عن طريق مشاريع متعلقة باللاجئين على أنها ذات طابع خاص ومستقل عن التعاون من أجل تنمية بلدان المنطقة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، التدابير اللازمة لوضع برامج لمساعدة المشردين داخل بلدانهم وليسير إعادة دمج العائدين إلى أوطانهم وتأهيلهم؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بالتعاون مع المفوض السامي والهئات المختصة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١١/٤٢ - إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وغيرها من الأحكام ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام قرارها ١٢٦/٤١، الذي سلم بأن مشروع الاتفاقية التمهيدي الذي أعده الأمين العام وفقاً لقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير